قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/529	3332/ل/د2/2021 لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/17هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناء على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1 /2020 لعام 1442هـ وتاريخ 11/02/1442هـ الموافق 28/09/2020م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكور بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط (الإدارة)، وذلك عن طريق إنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية تحول أو تودع في حساب بنكي عائد لمؤسسة يمتلكها المدان (مؤسسة مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري)، وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط: (https://----.com) ومن خلال موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وعبر الهاتف لغرض التسويق للاشتراك في الصندوق، وبناء على ما ذكر بأنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى الهيئة في هذا الشأن وكوني أحد المشتركين المتضررين من المدعى عليه فيما يخص نشاطه المخالف عن طريق تحرير عقدين بيني وبين المدعى عليه بتاريخ 1441/12/12 هـ الموافق 2020/08/02م وتم تسليمه مبلغ 20 ألف ريال و 70 ألف ريال مثبته بسند قبض وادعاء المدعى عليه بتوفر جميع الوثائق القانونية لتسيير نشاطه ومماطلتهم طوال الفترة الماضية دون توضيح المخالفة وادعائهم أن عائق الاستثمار كان بسبب فايروس كورونا، وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقد واسترجاع

الأموال، فأني أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المودع لديه بمبلغ 90 ألف ريال. المستندات: 1- صحيفة الدعوى. 2- صورة العقد. 3- صور سند الأمر والقبض أو الشيك. 4- صورة الهوية الشخصية. الطلبات: وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقدين واسترجاع الأموال، فأني أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المودع لديه بمبلغ 90 ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/08/24هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/10/18هـ)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب نظر الدعوى المرسل في موقع اللجنة الإلكتروني لتزويدها وإفادتها بعدة طلبات، فإن الأساس النظامي الذي أسس عليه دعواي اتجاه (المدعى عليه) من الناحية النظامية على إعلان أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية لقرار لجنة الاستئناف رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442 هـ وتاريخ 1442/02/11 هـ الموافق 2020/09/28م ، وذلك بإدانة المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة وذلك بإنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية في حساب بنكي عائد لمؤسسته، حيث ورد في القرار المشار إليه بأنه يحق لمن أبرم اتفاق مع المدان (المدعى عليه) أن يرفع دعوى أمام اللجنة يطلب في فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال دفعها للمدعى عليه كون المدعى عليه أخطأ في مخالفته لنظام السوق المالية بممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة. بسؤال اللجنة عن عدد العقود، أفيد اللجنة بأن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه عقدين مرفقة في الطلب الأول بقيمة 70,000 ريال مرفقه بشيك تجاوز تاريخ الدفع المستحق دون رصيد (تاريخه: 2021/01/01م)، والآخر بقيمة 20,000 ريال مرفق بسند لأمر. وبسؤال اللجنة عن استلامي أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، أفيد اللجنة بأني لم أستلم أي مبالغ كسداد جزئي من رأس المال وإنما تم إعطائي أرباح متقطعة بقيمة 4200 ريال عن ثلاث أشهر للعقد الأول بقيمة 70,000 ريال ولم أستلم أي أرباح أو أي سداد جزئي للعقد بقيمة 20,000 ريال. وبسؤال اللجنة عن كيفية تسليمنا المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، أفيد اللجنة بأنه تم تسليمها نقدا في مقر المؤسسة والمجموعة المملوكة للمدعى عليه بسند قبض. وبسؤال اللجنة عن علاقة دعواي بالقرار

الجزائي المشار إليه، أفيد اللجنة بأنه قد طالني ضرر يتمثل في خسارتي لرأس المال المقدر بمبلغ إجمالي (90,000) ريال وعدم الحصول على الأرباح المتفق عليها علما بأن خطأ المدعى عليه بممارسة نشاطه دون ترخيص تسبب لي في هذا الضرر. وبسؤال اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر، أود إفادة اللجنة بأنني لم اتخذ أي إجراء وان لدي شيك من المدعى عليه حان موعده دون سداد بتاريخ 2021/01/01م بقيمة (70,000 ريال) للعقد الأول بينما لم يحن تاريخ سند لأمر المربوط بتاريخ نهاية العقد مع المدعى عليه بالنسبة للعقد الثاني بقيمة (20,000 ريال)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير، وشركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري؛ بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين: الأول مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1441/04/29هـ بمبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال، والثاني مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/12/12هـ بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقد وإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد/ المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من السند لأمر وسند القبض المرافقين لصحيفة الدعوى تضمنهما توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة لها في تاريخ 1442/10/18هـ، لم تجد فيها ما يثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

داخلي - Internal